التدخل الدولي الهدام

اعداد
أمين مجادي

مقدمة

يرمي التنظيم الدولي عموما إلى غايتين: تتمثلان في إحلال وحفظ السلام، وترقية التعاون الدولي. ومن اجل تحقيق هاتين الغايتين يجب أن تنطلق العلاقات الدولية من قاعدة أساسية تتمثل في احترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويعد التدخل الهدام شكلا من أشكال التدخل غير المباشر، إذ يتخذ هذا النوع من التدخل صورا وأساليب مختلفة، وذلك من اجل خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي أو زرع الفوضى، أو زعزعة ثقة المواطنين بقصد تقويض نظام الحكم القائم في دولة أخرى أو هدمه.

تكمن أهمية الموضوع في انه ليس بالضرورة أن يكون التدخل في شؤون الدول عملا عسكريا ومباشرا حتى يكتسب صفة التحريم القانوني في المجال الدولي، وإنما هناك صورا ووسائل أكثر واكبر خطورة من الأعمال العسكرية المباشرة، وهو ما يسمى التدخل الغير المباشر بحيث يكون هداما وأكثر فتكا. فقد شهدنا سقوط العديد من الأنظمة بواسطة دول أخرى دون الحاجة إلى التدخل المباشر مثل ما حدث في إيران عام ١٩٥٣ لإسقاط حكومة مصدق وجواتيمالا عام ١٩٥٤ ونيكاراغوا عام ١٩٦٧بالإضافةإلى جورجيا في سنة ٢٠٠٣[١] وصولا إلى ما حدث في العالم العربي أواخر ٢٠١١ إلى يومنا هذا، كما أن هذا النوع الجديد من التدخل قد ساهم بشكل كبير في تقسيم بعض الدول على غرار السودان التي انقسمت إلى دولتين ومؤخرا أوكرانيا بانضمام إقليم القرم إلى روسيا.

موضوعنا ينطلق من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، ما عدا حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة(٥١) من الميثاق، ولكن الميثاق لم يعالج تحريم التدخل بنص مباشر، وإنما كان يستنبط من النص على تحريم استخدام القوة في الفقرة الثالثة المادة (٢) من الميثاق، ولكن حتى في هذه المادة اختلف الفقه في إطار هذا التحريم ومن حيث تحديد نطاقه على القوة المسلحة أم القوة بمعناها العام، فالإشكال الذي يرد هنا هو مدى مشروعية التدخل الدولي الهدام، وكذلك قياس خطورة التدخل الهدام من حيث مساسه بالسلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي، ومن ثم سوف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك في حال قيام الدولة المتدخلة بإرسال العصابات المسلحة للقيام بالأعمال الهدامة، التي تهدف إلى تغيير نظام الحكم، وهل يبيح للدولة المتدخل ضدها حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس للحد من هذا التدخل ووقفه، ومن اجل توضيح ذلك قد اعتمدنا المنهج الاستدلالي في كتابة هذه المقالة.

للإجابة على هذه التساؤلات التي انطلقت منها هذه المقالة نقسم هذا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مفهوم التدخل الدولي الهدام وماهية عناصره والأساس القانوني الذي يمكن أن يبرره، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه أساليب التدخل الهدام والآثار المترتبة عليه.

١- Câlins cobwld – English dictionary, London , ١٩٩٥. p ٦٥

الفصل الأول

مفهوم التدخل الدولي الهدام

سنتناول في هذا الفصل مفهوم التدخل الدولي الهدام وذلك من خلال تبيان تعريفه والعناصر المكونة لهذا النوع، وما هي الطبيعة القانونية له لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في الأول نتطرق لتعريف التدخل الدولي الهدام وبيان عناصره أما في المبحث الثاني نبحث عن الأساس القانوني للتدخل الدولي الهدام.

المبحث الأول: تعريف التدخل الدولي الهدام وعناصره: سنتطرق إلى تعريف التدخل الدولي الهدام وماهية المفاهيم التي يتضمنها، وتحديد صورة واضحة عن مضمونه وتحديد الهدف الذي تسعى الدولة المتدخلة إلى تحقيقه من خلال اللجوء إلى الأعمال الهدامة، ومن خلالها سوف نصل إلى العناصر التي يتضمنها التدخل الهدام.

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الهدام: قد انتهت الحقبة الزمنية التي كانت فيها الحرب التقليدية هي السائدة في العلاقات الدولية وحل محلها الهدم كوسيلة فعالة في تحقيق أهداف وغايات الدول العظمى، واليوم أصبح التدخل يؤثر في الجانب النفسي والفكري للناس أكثر مما يؤثر في البقعة الإقليمية لهم وأصبحت التدخلات في الوقت الحاضر غير مباشرة بصورة اكبر وبدأت تتعاظم مجالاته سياسية، اقتصادية ونفسية. وإذا كانت الحرب سابقا هي استمرار للسياسة فان السياسة في الوقت الحاضر أصبحت امتدادا للحرب ولكن بوسائل أخرى.

عليه فان الهدم كفعل يعني هدم الشيء وإضعاف قوته، أما الصفة فيقصد بها الإضعاف للنظام السياسي آو لحكومة ما[١]. وهذا النموذج من التدخل يعتمد بشكل كبير على الصبر والطموح كعنصرين فيه، إذ تعد المعركة المباشرة من أسوأ الحلول بحيث يهدف إلى هدم الخصم ماديا ومعنويا عن طريق أساليبه التي سنتطرق إليها لاحقا وخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي فيه واستنزاف قدراته والتدخل في شؤونه الداخلية من نواحي متعددة تمهيدا للقضاء عليه نهائيا[٢]، وعليه فان هذا النوع من التدخل يمثل خطورة كبيرة قياسا بالتدخل المباشر وذلك لاستهدافه المجتمعات المتعددة القوميات والمذاهب والنعرات الطائفية التي من الصعب جدا توحيدها، هذا بالإضافة إلى استغلالها للأوضاع التي يمكن أن تخلفها بعض الأنظمة الدكتاتورية مع فئات معينة من الشعب، ناهيك عن القصور في الجانب القانوني للتعريف بمثل هذا النوع من التدخل وتحديد الالتزامات الملقاة على الدول التي تلجأ إليه، والعقوبة التي تفرض على الدولة التي تقوم به.

في الوقت الحاضر نلاحظ لجوء القوى العظمى إلى مثل هذا النوع من التدخل والضغط، وان الدول الضعيفة تكون أكثر عرضة من غيرها للتدخل الهدام حيث لا تلجأ الدول العظمى إلى الهجوم المسلح المباشر بل تفضل إثارة فوضى داخلية وتقدم المساعدة للثوار، إلا أن هذا النوع

---

[١]- أكرم ديري: أراء في الحرب الإستراتيجية وطريقة القيادة، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٨٤، ص١٣.

[٢]- Quincy, Wight, the American journal of international law, ((subversive intervention)), vol.٥٤, ١٩٦٠. P٥٣٠

ليس مقصورا على الدول العظمى فقط لأنه ممكن الوقوع بين الدول المتجاورة عن طريق التسلل عبر الحدود أو إقامة الإذاعات المعادية مثل ما هو واقع لسوريا حاليا، وإذا كان القانون الدولي يقر بالحق في الثورة، فانه لا يستطيع أن يسمح للحكومات الأخرى بالتدخل لمنعها، والأمم المتحدة نفسها لا تستطيع التدخل لإيقاف النزاع الأهلي إلا إذا استنتجت أن هذا النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، أو يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان[١]، هذا بالإضافة إلى أن الإعلام المعادي والتسلل عبر الحدود والتخريب المستخدم يبدو كأنه محمي بلائحة حقوق الإنسان في حرية الرأي وحرية الاتصال عبر الحدود الوطنية، وبسبب هذه الصعوبات سيكون من الضروري أن يعرف القانون الدولي وبوضوح مصطلح التدخل الهدام وذلك لتمييزه من الاتصالات الدولية والتجارة والسفر والمساعدات المالية المشروعة.

وعليه يمكن أن نعرف التدخل الدولي الهدام أو التدخل الخفي أو المخرب أو المستتر أو المقنع وهو من اخطر أنواع التدخل لأنه يجري في تكتم وخفاء في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق أشخاص تبعث بهم أو تشتريهم الدولة المتدخلة، لإثارة الفوضى والاضطرابات وعن طريق الدعاية الهدامة، أو إثارة الفتن والتمرد أو دعم الحرب الأهلية في دولة من الدول، أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية الهدامة التي تهدف جميعها إلى إسقاط نظام الحكم القائم وتغييره، فهو بذلك يمس الحقوق السيادية للدولة ومنها حقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وهذا بطبيعة الحال كله يهدف إلى تبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدول التي تمارس هذا التدخل[٢].

المطلب الثاني: عناصر التدخل الهدام: لكي يكتمل المعنى بصورة دقيقة لابد من بيان العناصر التي يقوم عليها التدخل الهدام وهي كالأتي:

أولا: أن يكون التدخل واقعا على دولة مستقلة: أي أن تكون تمتلك الدولة المتدخل في شؤونها الحق في إدارة جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تكون خاضعة قانونا لسيطرة دولة أخرى، فالاستقلال شرط لازم لقيام الدولة بتسيير شؤونها ومن ثم الامتناع عن التدخل في شؤونها. فهذا شرط مهم جدا توافر للقول بوقوع تدخل على دولة ما من الدول، وان التدخل الهدام لا يمكن أن يقع إلا على دولة تتمتع بالاستقلال محاولة لكسر هذا الاستقلال وإضعافه.

ثانيا: أن يمس التدخل سيادة الدولة: بما أن السيادة تتضمن أمورا عديدة، وهي تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي العام، فالتدخل الهدام ينتهك سيادة الدولة المتدخل في شؤونها واستقلالها، لأنه يكون موجها نحو علاقة الدولة بمواطنيها، ويهدف إلى إثارة النزاعات الداخلية أو التمرد أو العصيان داخل الدولة، أو إثارة الحرب الأهلية أو دعم فئة معينة للانفصال عن الدولة(دارفور بالسودان، القرم بأوكرانيا). فهو بذلك يمس السلامة الإقليمية للدولة وحريتها في اختيار النظام السياسي الذي ترتئيه وهو من اختصاص الدولة الداخلي المحض.

ثالثا: أن يكون الغرض من التدخل هدم النظام السياسي القائم: أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل الهدام هو تغيير نظام الحكم، وهدم قوته وتأثيره، عن طريق إضعافه واستنزافه ماديا سواء عن طريق دعم الحرب الأهلية أو دعم التمرد أو العصيان أو إثارة الفتن، أو إرسال العصابات

---

[١]- إسماعيل صري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط٥، منشورات ذات السلاسل الكويت، ١٩٨٧، ص٢٧٧.

[٢]- صلاح الدين احمد حمدي: الحرب في القانون الدولي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون المقارن، العدد٢٠، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٨٧،ص٢٠٣.

المسلحة أو المرتزقة أو تجنيدهم(إرسال جنود الحرس الثوري الإيراني وأفراد حزب الله اللبناني إلي سوريا) أو معنويا من خلال الدعاية الإعلامية والبيانات الهدامة والتهديد أو عن طريق التدخل اقتصاديا أو إيديولوجيا، فجوهر التدخل الهدام هو هدم نظام الحكم القائم.

رابعا: أن يكون التدخل خفيا: وهو عنصر جوهريا يميز التدخل الهدام من التدخل المباشر، فهو يتميز بالخفاء، ولذلك أطلق عليه بعض الكتاب التدخل الخفي أو المستتر أو المقنع، لان الدولة تلجأ بصورة غير مباشرة وذلك تجنبا للمسؤولية التي تكون واضحة وجلية في التدخل المباشر، وهو يهدف كما أسلفنا إلى هدم الخصم ماديا ومعنويا عن طريق أساليبه لخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي تمهيدا للقضاء عليه نهائيا.

المبحث الثاني:الأساس القانوني لتحريم التدخل الهدام وموقف المنظمات الدولية والإقليمية منه:

من خلال هذا المبحث سنحاول إخضاع التصرف الذي تقوم به الدولة لنص قانوني معين ونبين موقف المنظمات الدولية منه.

المطلب الأول:الأساس القانوني لتحريم التدخل الهدام: من خلال بحثنا لم نجد نص واضح يحدد بصفة دقيقة مدى الإباحة أو التحريم لهذا التصرف سوى نص المادة (٢) في فقرتها(٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على انه" يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر إلا ما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" وبما أن التدخل الهدام يتميز عن التدخل المباشر سوف نبرز الجانب الذي يؤثر في هذا النوع من التدخل في العلاقات الدولية، ويبد أن القوة المقصودة في النص السالف الذكر هي القوة بمعناها الواسع، أي أن التحريم يشمل جميع أنواع التدخل بما فيها التدخل الهدام، حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠[١] ، وعليه علينا أن نبن معنى استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة.

أولا: السلامة الإقليمية: بالرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة ونصوص الميثاق فان السلامة الإقليمية تعني وحدة أراضي الدولة وعدم تغيير حدودها أو تقسيمها أو اقتطاع جزئ منها وضمه إلى الدولة المتدخلة، وعدم خرق مجالاتها سواء البرية أو البحري، وهذا ما حدث في دولة أوكرانيا من خلال دعم روسيا للمتمردين في شبه جزيرة القرم جنوبا حيث انفصلت عن أوكرانيا وانضمت إلى روسيا، وهذه الأخيرة تسعى في نفس المنحى من اجل ضم الجهة الشرقية من خلال استعمال كل طرق التدخل الدولي الهدام. و بالإضافة إلى ذلك فان السلامة الإقليمية للدولة تتضمن حريتها في استغلال مواردها الاقتصادية والسيطرة عليها.

وعليه فأي دعم للمتمردين تقدمه الدولة المتدخلة لفصل جزء من أراضي الدولة المتدخل في شؤونها يشكل مساس بالسلامة الإقليمية للدولة.

ثانيا: الاستقلال السياسي للدولة: قد يكون للدولة شخصية قانونية إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال السياسي، لان هذا الأخير يتطلب توافر أهلية الأداء بالإضافة إلى توافر الشخصية القانونية للدولة، وعليه فان الدولة تكون مستقلة سياسيا عندما تكون مستقلة في إدارة شؤونها بنفسها بحرية كاملة والمتمثل في حق الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يليق بها، وكذلك حريتها في سن القوانين

---

[١]- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترم لجنة من الأساتذة الامعيين، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،١٩٦٤، ص ١٦٢.

بإرادتها الحرة بما يتوافق ونظامها، فالدولة الواقعة تحت الوصاية تمتلك الشخصية القانونية إلا أنها لا تملك الاستقلال السياسي.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نفس المادة التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول ومن واجب كل دولة أن تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى، وان تمتنع من تغير نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي. بالإضافة إلى الفقرة الثانية والثالثة والتي تحث على حسن النية بالالتزامات وفض النزاعات بين أعضاء الهيئة بالوسائل السلمية

ومن خلال ذلك كله يتبن أن اللجوء إلى التدخل الهدام لإسقاط نظام الحكم القائم في دولة من الدول، هو مساس بالاستقلال السياسي لتلك الدولة، ومن ثم فهو يمثل انتهاكا لنص المادة (٢) في الفقرة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.كما أن أي تدخل أجنبي بالتغيير الداخلي سواء بمساعدة الثوار على الإطاحة بالحكومات الشرعية آو بمساعدة الحكومة للقضاء على الثورة، يعتبر تدخلا مخالفا للقانون الدولي مثل التدخل في الحرب الأهلية الاسبانية سنة ١٩٣٦ سواء أكان لمساعد الحكومة أو لمساعدة الثوار فهو مخالف للقانون الدولي[١]، وكذلك ما يحصل اليوم في سوريا، من دعم إيراني ومن حزب الله اللبناني للنظام السوري من أجل القضاء على المعارضة.

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التدخل يمكن أن يحدث من قبل الحكومات من خلال الدعم الذي تقدمه للجماعات المسلحة، أو من خلال التكوين المقدم للأفراد على قلب نظام الحكم وتقديم الدعم الدولي لهم إيديولوجيا، على غرار ما تقوم به حركة كانفاس السرية التي كان مقرها أوكرانيا، والتي تسعى إلى تدريب المعارضين للحكم على كيفية إسقاط الأنظمة وهذا بدعم من الاستخبارات الأمريكية، وهو ما يقع مخالفا للنصوص السالفة الذكر، كما يمكن أن يكون هذا التدخل الهدام من قبل أفراد أو جماعات من الأفراد أو ما يعرف بتجار الحروب[٢]، والوكالات الخاصة، ولان هذه الأعمال الصادرة عن الأفراد ضد دول أجنبية لا تساهم في قيام المسؤولية الدولية لتلك الدول، لذلك اعتبرت محكمة نيرنبورغ التحضير زيادة على التخطيط والتمهيد لشن الحرب من الجرائم الدولية المعاقب عليها، كما اعتبرت هذه المحكمة وباقي المحاكم الدولية لجرائم الحرب الأشخاص الذين يحرضون ويعدون الناس نفسيا للحرب العدوانية مسؤولين ومسؤوليتهم لا تقل عن مسؤولية القادة والمنظمين والشركاء في الجريمة لمثل هذه الحروب[٣].

المطلب الثاني : الموقف الدولي من التدخل الهدام: في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الموقف الدولي من التدخل الهدام وذلك من خلال إبراز أهم المحطات الدولية والمتمثلة في مختلف المواثيق الدولية في هذا الشأن من جهة، ومن جهة أخرى نلقي الضوء على موقف المنظمات الدولية من هذه الظاهرة.

أولا: القرارات والإعلانات الدولية المتعلقة بتحريم التدخل الهدام:

ـأ- القرارات الدولية : هناك العديد من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الصدد منذ نشأتها حيث سنذكر أهم ما صدر عنها:

---

[١]- Quincy Wright, OP Cit, p٥٣٢. -

[٢]- Quincy Wright, OP Cit, p٥٣٣. -

[٣]- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤٠.

-- سنة ١٩٤٧ قرار بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن والتي يتم بثها من أية دولة والهادفة إلى تهديد السلم أو من المرجح أن تثير هذا التهديد...، كما دعت الأمم المتحدة سن ١٩٤٩ كل الدول إلى عدم إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب.
-- قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٧٦ بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يؤكد تحريم التدخل الخفي والصريح، المباشر والغير مباشر، كما يحرم استخدام وإرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول...[١]
-ب-الإعلانات الدولية: هناك العديد من الإعلانات التي أكدت على امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن عدم استخدام الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة، ومن أهمها:
-- إعلان الأمم المتحدة٢١٣١ لسنة ١٩٦٥ والمتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسياستها[٢].
-- إعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة: والذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٦٢٥) حيث نص في فقرته (٣) عل انه" ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى" . بمعنى تحريم كافة أشكال التدخل الظاهرية أو تلك الخفية كالتدخل الهدام بكافة أشكاله[٣].
-- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦ لسنة ١٩٨١ بعنوان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية ، يتطرق إلى أنواع متعددة للتدخل، وإثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدولة[٤].
-- إعلان الأعمال الهدامة الذي اقر في أكرا من قبل رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، إذ ينص على الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا الامتناع عن تنظيم النشاطات الهدامة أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة معينة.
وبالإضافة إلى هذه الإعلانات والقرارات الدولية هناك مشروع الجرائم ضد الإنسانية وأمنها والذي جاء ضمن الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٤ إذ نصت على العديد من الجرائم و من بينها المادة (٢) وخاصة في فقرتها الرابعة والخامسة والتاسعة والتي تنص على التوالي على ما يلي:
(قيام سلطات دولة ما بتنظيم عصابات مسلحة داخل إقليمها أو داخل إقليم دولة أخرى، أو بالتشجيع على ذلك، بغية شن غرات على أراضي دولة أخرى، أو بالتغاضي عن تنظيم مثل هذه العصابات داخل إقليمها، أو عن استخدام مثل هذه العصابات لإقليمها كقاعدة أو نقطة انطلاق لشن

---

[١]- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، ١٩٨٨، ص١٤١.
[٢]- P.M. Dupuy, les grands textes de , Droit international public, ٢ (edition), ٢٠٠٠,p٣٢,٣٤.
[٣]- انظر قرار الجمعية العامة رقم(٣٦/١٠٣)
[٤]- أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط٢، نيويورك١٩٨٨، ص ص ١٨٥

غارات على أراضي دولة أخرى، كذلك بالاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو بدعمها دعما مباشرا)[١]

(قيام سلطات دولة ما بأنشطة ترمي إلى أثارت حرب أهلية في دولة أخرى، أو بالتشجيع على ذلك، أو بتغاضي مثل هذه السلطات عن تنظيم أنشطة ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى)

(تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باتخاذ تدابير قسرية، ذات طابع اقتصادي أو سياسي من اجل فرض أرادته للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها)[٢].

ثانيا: موقف المنظمات الدولية والإقليمية من التدخل الهدام:

أ: موقف الأمم المتحدة من التدخل الهدام: على الرغم من الجهود الكثيفة للأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وخاصة ما جاء في الفقرتين (١،٢) من المادة (١)،وفي كل من الفقرة الأولى والرابعة والسابعة من المادة (٢) ممن ميثاق الأمم المتحدة[٣]، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة والتي تحرم التدخل الهدام بجميع وسائله سواء عن طريق إرسال العصابات المسلحة أو تجنيدهم داخل الدولة المتدخل في شؤونها، وغيرها من الأساليب المذكورة في هذا القرار. هذا بالإضافة إلى ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في القرار الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٨[٤].

فان انعدام النص المباشر والدقيق الخاص بهذا النوع من التدخل إلا وهو التدخل الهدام لا يمكن إغفال، بحيث يصعب تحديد فيما إذا كانت تلك التدخلات مشروعة أم غير مشروعة لأنه لا يمكن الاستناد دائما عل المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق والمتعلقة أصلا بتحريم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها، هذا نظرا إلى التطور التكنولوجي والعلمي لوسائل الاتصال بحيث أضحت تنقل الصورة حية بواسطة الأقمار الصناعي، كما أن التدخل لم يعد مقصورا على استخدام القوة المسلحة، أو الضغوطات الاقتصادية بل تعدى الأمر ذلك وشمل العديد من الوسائل والأساليب التي لا يمكن إدراجها ضمن المادة الثانية السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة.

ب: موقف المنظمات الإقليمية من التدخل الهدام: بحكم انتمائنا إلى كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي سوس نقتصر الدراسة على هذين المنظمتين فقط.

١- جامعة الدول العربية: من أهم المبادئ إلي جاء بها ميثاق الجامعة مبدأ عدم التدخل في نظم الحكم، وكذا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء مع التأكيد على احترام استقلال الدول العربية وسيادتها في ديباجة الميثاق وتوثيق الصلات بين الدول والامتناع عن اللجوء إلى القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ، كما أن المادة(٨) من ميثاق الجامعة تنص على الامتناع من أي عمل يرمي إلى تغيير هذا النظام سواء أكان عملا مباشرا أم غير مباشر[٥].

---

[١]- المرجع السابق ،ص.١٨٦

[٢]- انظر : المادة (١) فقرة (١)، (٢) والمادة (٢) فقرة (١)، (٤)، (٧). من ميثاق الأمم المتحدة

[٣]- باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العرق الى يوغسلافيا ، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد٢، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٠، ص١٢٦

[٤]- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدواية،٢٠٠٤،ص ٢٠١.

[٥]- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، بغداد، ٢٠٠١.

٢ـ منظمة الاتحاد الإفريقي:من خلال البحث على ما يحرم التدخل الهدام في نشاطات الدول الإفريقية ضمن الاتحاد الإفريقي لم نجد سوى المادة (٣) في فقرتيها (٢-٥) من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي، حيث تنص الفقرة(٢) " على واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء" ، وتنص الفقرة(٥) من نفس المادة على انه" الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وك١لك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دول أخرى".[١]

من بن التصريحات التي جاءت في مؤتمر أديس بابا ، تصريت رئيس نيجيريا" أننا لا نستطيع أن نحقق الوحدة طالما أن بعض الدول الإفريقية لا تزال تمارس أوجه نشاط هدام في دول افريقية أخرى" [٢].

كما كانت هناك العديد من الأعمال في إطار الاتحاد الإفريقي التي تستنكر ما تقوم به الدول المجاورة من هذه الأعمال وطالبتها بالتوقف عن تشجيع تلك الجماعات التي تقوم بالأنشطة الهدامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما نددا كثير من الإعمال على غرار مؤتمر منروفيا لسنة ١٩٦١ بالأعمال الهدامة التي تمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي من خلال إرسال المرتزقة (كتدعيم وإرسال المرتزقة البلجيكيين في الكونغو لإسقاط حكومة باتريس، والمرتزقة المرسلة إلي نيجيريا سنة ١٩٦٨) [٣] .

---

[١]- بطرس غالي، السياسة الدواية ، العدد ١٣، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٨. ص٥٥.

[٢]- فاروق صادق حيدر، تخريم التدخل في المواثيق والمنظمات الاقليمية وقراراتها، مجلةالعلوم الاجتكاعية والانسانية، العدد(١)، الهيئةالقومية للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، ١٩٩٢، ص٢٣١.

(٣) محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات (هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، ١٩٩٢، ص٧٣.

.

الفصل الثاني

أساليب التدخل الدولي الهدام وأثاره

للتدخل الهدام الذي تمارسه العديد من الدول أساليب مختلفة تختلف عن باقي أنواع التدخل الأخرى وذلك للتخلص من المسئولية الدولية، فبعض من هذه الأساليب ينصب على الجانب المعنوي للأفراد الموجه إليهم، وقد يتخذ هذا التدخل شكل الدعم المادي الملموس. مما يرتب أثارًا بارزة على مختلف الأصعدة للدولة المتدخل ضدها.

المبحث الأول: أساليب التدخل الهدام

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بالأول نتناول التدخل المعنوي وما ينطوي عليه أما في المطلب الثاني نبين التدخل المادي.

المطلب الأول: التدخل المعنوي: يهدف هذا الأسلوب من أساليب التدخل الهدام إلى التأثير في الجانب النفسي للأفراد الموجه إليهم، وذلك من خلال توجيهم حسب ما يخدم مصلحة الدولة المتداخلة ويتجلى ذلك في (الدعاية، البيانات الهدامة).

أولاً: الدعاية: تمثل الدعاية المحرك الرئيسي للتأثير في الرأي العام بحيث تدفعه إلى دعم حكومته أو تغييرها وظهرت كلمة الدعاية في المجال الدولي أول مرة حسب رأي الأستاذ (شال رومبيو) سنة ١٧٩٢ وقد أنشأت فرنسا سنة ١٩٧٨ لأول مرة وزارة للدعاية، كما لجأت بعض الحكومات إلى استعمال الدعاية خلال الحرب العالمية الثانية كوسيلة للتدخل لمصلحتها حيث انشأ هتلر جهازًا للدعاية، ومنها قد أصبحت الدعاية وسيلة مهمة من وسائل التدخل الهدام[١].

يتميز هذا النوع من التدخل بإمكان وصوله إلى شرائح المجتمع المختلفة دون المرور بالقنوات الدبلوماسية وأهم دعائم الدعاية استعمال الكذب كشكل من أشكال الدعاية، وذلك لإثارة انفجارات من الغضب ودفع الجماهير للتحرك وتنظيم الحقد والشك لغرض استراتيجي وتكتيكي معين.

فهي بذلك قد تستند إلى الكذب أو الحقائق وهو ما يؤدي إلى إشارة نفسية الفرد أو الجماعة الموجهة إليهم، حيث أنها تستطيع زرع العواطف الملتهبة والتأجيجية في نفوس الأفراد والجماعات، وتستطيع تحريضهم على أعمال القتل والحرق والتنكيل وإثارة الفوضى وعدم الاستقرار.

تعتمد الدعاية بالدرجة الأولى على وكالات الأنباء والصحافة أو من خلال الكتب والاتصالات الشخصية خاصة في الآونة الأخيرة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت أكثر انتشارا وأخطر الوسائل.

ثانياً: البيانات: يتعلق هذا الموضوع ببيانات القذف والتشهير بحكومات أخرى مثل البيانات الصادرة عن الأشخاص المكلفة بالإعلام لدى الرئاسة قبل الحرب مثل ما حدث قبل الحرب الإيرانية العراقية وكذا حرب العراق الأول[٢].

---

(١) جيمس بينتيت وتوماس ديلور ينزو، الأكاذيب الرسمية، كيف يتم تضللي واشنطن ترجمة محمود برهوم ونقولاً ناصر دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص١١.

(٢)شفيق عبد الرازق السامراني، الحرب العراقية الإيرانية والموقف العربي، مجلة الحقوق، العددان ١ ـ٩ ، اتحاد الحقوقيين العراقيين، مطبعة العمال المركزية بغداد، ١٩٨١- ١٩٨٦، ص ١١-١٢

ثالثاً: التهديد: قد تم النص على التهديد في المادة(٩) من مشروع إعلان مفوضي الدول وواجباتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ سنة ١٩٤٩، كما نصت عيه كل من المادة(٢) في فقرتها(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة (٢) فقرة (٢) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وكذا الفقرة (١١) من نفس المادة[١]. ومن الأمثلة في ذلك الحرب الإيرانية العراقية سنة ١٩٦١ من خلال إلغاء معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ من حادث واحد وعملية التعبئة العسكرية والبعثة العسكرية على الحدود حيث يمثل هذا التصرف تهديداً لقسم الأمن الدوليين[٢].

المطلب الثاني: التدخل المادي يقوم هذا الأسلوب من التدخل الهدام من خلال التأثير مادياً على الدولة المتدخل في شئونها، عن طريق تقديم الدعم المادي والمساعدة والتمويل أو التشجيع تمهيداً لتحقيق هدف الدولة المتدخلة وله عدة أشكال:

أولاً: دعم الحرب الأهلية: تقدير مفهوم الحرب الأهلية عبر عدة محطات عديدة على غرار ما يأتي.

تعتبر حرباً أهلية تلك التي تجري في إطار دولة واحدة، وذلك عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة لغرض الوصول إلى السلطة فيها على غرار ما يحصل الآن في ليبيا، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة بحمل السلاح ضد حكومته الشرعية[٣]ن وذلك ما نراه الآن في سوريا.

بما أن قواعد القانون الدولي لا تطبق فيما يتعلق بالحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية إلا إذا كان للنزاع الداخلي أثر يمتد إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تستطيع الأمم المتحدة أن تتدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

لذلك قد جرت عدة محاولات لإخضاع النزاع الداخلي للقانون الدولي مما شكل دفع العديد من الدول إلى انتفاءه بحجة أنه سيمهد السبيل للتوترات من جهة، وأنه يفتح الباب للتدخل في الشأن الداخلي.

قد تتوجت تلك الجهود بإقرار المادة (٣) التي أدرجت في اتفاقيات جنيف الأربع تنص "في حالة قيام نزاع مسلح لسيت له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين عليهم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على كل طرف في النزاع[٤].

هذا النوع من التدخل الهدام يمكن أن يكون موجه إلى فئة معينة من الشعب للثورة والانتفاضة على الحكومة الشرعية القائمة، كما يمكن أن تقوم دولة معينة بدعم الحرب الأهلية عن طريق تقديم المساعدة للحكومة الشرعية، وذلك يعد تدخلاً في حركة الإرادة الشعبية وكلا الاتجاهات من التدخل الهدام تعد غير مشروعة حسب المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة[٥].

بالإضافة إلى الاتفاقات المعقودة في عدة من الدول يمنع التدخل سواء كانت سابقة للحرب الأهلية أو المصاحبة لها مثل اتفاقية المعقودة في الدول الأوروبية بشأن الحرب الأهلية الأسبانية،

---

(١) حولية القانون الدولي، ج.٢، م٢ دورة٤٠، نيويورك، ١٩٨١، ص ١٤٣.
(٢) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٥-٥٦
(٣)د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٤)شارول زورغيب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برز، ط١، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٣.
(٥)أعمال لجنة القانون الدولي ، ط٤، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٨، ص ١٨١.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا التدخل يشكل خرقاً للمادة (٤) من إعلان حقوق الدول وواجباتها المقدم إلى لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٩، كما أن قيام الدولة بمثل هذه الأنشطة الهدامة يشكل جريمة من جرائم المخلة بسلم الإنسانية وأنهما ضمن المادة (٢) في فقرتها (٥)[١].

ثانياً: إثارة الفتن ودعم المتمردين:

تختلف الأساليب المعتمدة في التدخل باختلاف المراحل والطرق، ومن أبرزها ما تعتمد عليه الدول التي تستعمل التدخل الهدام هو استغلال التعدد الديني أو العرقي داخل الوطن الواحد وذلك من خلال خلق الفتنة إلى الطوائف أو مختلف العرقيات كما حصل في العراق بين السنة والشيعة، وكذا داخل سوريا خلال ثورتها بين السنة والطائفة العلوية.

اقتطاع جزء منها- ضمه إلى دولة المتدخلة - أو محاولة دعم أي انفصال لأي جزء من إقليمها، أي سلامة وحدة أراضيها، ويعتمد الالتزام دولي بمنع التدخل ويحث على احترام السلامة الإقليمية والاستقلال اليساسي من خلال نص المادة(٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

بحيث أن الدولة المتدخلة تقوم بالتدخل الهدام من خلال تشجيع وتحريض الشعوب المتدخل في شئونها خاصة الدولة التي تتكون من قوميات متعددة وأقليات عريقة ودينية وذلك للتمرد من أجل الانفصال أي تقسيم الدولة المتدخل ضدها إلى دولتين أو أكثر مثل ما حدث مع السودان وذلك لإضعاف قوته وتفتيته قدرته.

كما يمكن أن يهدف إلى ضم جزء من إقليم الدولة المتدخل ضدها لصالح الدولة المتدخلة وذلك ما حدث بالفعل في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية لدولة أوكرانيا حيث استطاعت روسيا التأثير على الفئة الشعبية المتكلمة بالغة روسيا، ودفعتها إلى إعلان التمرد والانفصال على أوكرانيا ودعت إلى استفتاء كل القوانين والأعراف الدولية محاولة بذلك إضفاء الشرعة على هذا التدخل الهدام.

هذا كله يتعارض مع مبدأ الوحدة الذي يحظر كل دعوة انفصالية لأن سلامة الأراضي هي شرط لتحقيق الوحدة الوطنية، ويشكل مبدأ عدم المساس بالحدود واحترام الأراضي الوطنية قاعدة ثابتة في القوانين والمواثيق الدولية.

حيث لا يوجد في القانون الدولي أي مبدأ يجيز أو يشجع عملاً مما كان يؤدي إلى التقطيع أو التهديد الكلي أو الجزئي لجميع أراضي دولة ذات سيادة مستقلة حيث أن قوانين الأمم المتحدة لا تقبل حتى الآن أي انفصال لأي جزء من السكان في دولة مستقلة وتأكد ذلك في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الودية التعاون بين الدول رقم ٢٦٢٥ الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢٤.[٢]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدخل الهدام

نتطرق في هذا المبحث للآثار التي يمكن أن يلقي بها هذا النوع من التدخل على كل من السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي من جهة و ما يترتب عن ذلك كله بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: آثار التدخل الهدام على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي

---

(١)إسماعيل الغزالي، ، القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٨٧

٢- ا إسماعيل الغزال ، المصدر السابق،.ص٨٧.

أولا:آثار التدخل الهدام على السلامة الإقليمية: لقد بينا فيما سبق معنى السلامة الإقليمية للدولة ومن خلال تخطي المراحل السابقة من البحث، سوف نرى الآن ما اثر التدخل الهدام على هذه الأساسية المهمة في التي تمثل عامل التكامل الوطني، وأن هذه الوحدة تحظر كل دعوة انفصالية لان سلامة الأراضي هي شرط لتحقيق الوحدة الوطنية، ويشكل مبدأ عدم المساس بالحدود واحترام الأراضي الوطنية قاعدة ثابتة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية .

حيث لا يوجد في القانون الدولي أي مبرر يجيز أو يشجع عملا مهما كان يؤدي إلى التقطيع أو التهديد الكلي أو الجزئي لجميع أراضي دولة ذات سيادة مستقلة أو لوحدتها السياسية، لان قوانين الأمم المتحدة لا تقبل حتى الآن الانفصال وهذا ما أكده الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم(٢٦٢٥) لستة ١٩٨٠[١].

من خلال هذا التدخل الهدام الذي يمس السلامة الإقليمية للدولة المتدخل ضدها يشكل حتما انتهاكا للمادة (٢) فـ(٤) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث أن كل دعم للانفصال لأي جزء منها يمثل مساسا بالسلامة الإقليمية وبالوحدة الوطنية لتلك الدولة، ومن الأمثلة على ذلك التدخل الهدام من قبل الهند في باكستان عن طريق تقديم الدعم لحرب الانفصال والتي أدت إلى قيام دولة بنغلادش في نهاية سنة ١٩٨١[٢]

ثانياً:آثار التدخل الهدام على الاستقلال السياسي: تكون الدولة مستقلة سياسياً عندما تكون حرة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية بنفسها وبكل حرية، وذلك من خلال اختيار نظام الحكم التي تجيزه وذلك استناداً إلى سيادتها على إقليمها، كما لها أن تضع الدستور الذي يتلاءم وطبيعة الحكم، ولها كامل الحرية في تغيير نظامها أو في شكلها الحكومي ولها أن تسن ما يناسبها من قوانين بعيداً عن أي إكراه أو سيطرة خارجية[٣]، هذا كله على الصعيد الداخلي، بالمقابل لها كذلك الاستقلال الخارجي والمتمثل في حق التصرف في علاقاتها مع الدول الأخرى،

فالدولة التي تقوم بالتدخل الهدام يكون هدفها الأول والأساسي هو تغيير نظامي الحكم في الدولة المتدخلة في شئونها، حيث تعمد إلى تحقيق ذلك الهدف بكل الوسائل والأساليب مثل ما حدث في نيكاراغوا من خلال تدخل الولايات المتحدة للإطاحة بنظام الحكم القائم فيها الذي، كان آنذاك مخالفاً ومتنافياً إيديولوجياً لما تدعو إليه الأمم المتحدة[٤].

حيث أن محكمة العدل الدولية وبهذا الصدد أكدت ذلك من خلال قضية نيكاراغوا في القرار الصادر ١٩٨٦/٦/٢٧والذي يدين الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص النشاطات العسكرية و شبه العسكرية (اساليب التدخل الهدام) الموجهة ضد نيكاراغوا التي تهدف الى تفريغ مبدأ السيادة من محتواه الذي يرتكز عليه القانون الدولي[٥].

---

[١]- علاء الدين الحسيني مكي خماس، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٢]علاء الدين حسين مكي خماسي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٣]د. محمد محمود ربيع، الإيديولوجية السياسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٧٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٧.

[٤]- محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، مجلة الدراسات القانونية،جامعة أسيوط بدون عدد، سنة ٢٠١٣.ص ٦.

[٥]د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، مطبعة قطر الوطنية، قطر، ١٩٩٨،ص ٤٧٥.

فهذه الأعمال الهدامة تشكل خرقاً مباشراً للاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شئونها وفي مما يعيق في النهاية اختيار النظام السياسي الذي ترتئيه، مما يؤدي في الأخير إلى خرق لمادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على السلم والأمن الدوليين : إن المقصد المهم والرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وفي حالة غيابة فان إمكان تحقيق المقاصد أو الأهداف الإجرائية أمر من الصعب تحقيقه، فهذا يمثل القاعدة الأساسية التي تبنى على وجودها المقاصد والأهداف الأخرى للأمم المتحدة حيث تنص المادة (١) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة أن مقصد الأمم المتحدة الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

إعمال القانون وتحقيق العدل هو أمر رئيسي لبلوغ هذا المقصد، وهناك التزام بالامتناع عن التدخل الهدام، وذلك بالامتناع في القيام بإصدار دعاية معينة أو بيانات أو تشريعات تهدف إلى إثارة الفتن أو التمرد ضد الحكومة القائمة في دولة أخرى مثل ما حدث مع أوكرانيا من قبل الدعاية الروسية وكذا مثل ما حدث في سوريا والدعاية الإعلامية القائمة لتشجيع الثورة.

قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٤٩ قرارات تحظر كل أنواع الدعاية التي تنشر الفتن والامتناع عن إثارة الحرب الأهلية أو إقامة إذاعات معادية التي تهدف إلى تغير النظام السياسي القائم أو دعم الحركات الانفصالية، تعتمد الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن على معيارين الأول إمكان نشوب نزاع مسلح بين الدولتين المتدخلة والمتدخل ضدها مما يهدد الدول المجاورة أو المنطقة ككل وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين ويخرق مبادئ القانون الدولي الذي يحرم اللجوء إلى القوة.

المعيار الثاني يتمثل فيما يترتب على التدخل الهدام في الدولة المتدخل في شئونها بحيث تتأثر كل المجالات بها اقتصادية، اجتماعية والإنسانية، حيث يؤدي ذلك إلى قيام حالة من الفوضى وعدم الاستقرار داخل الدولة الواحدة وإمكان قيام حرب أهلية، وهذا ما يؤثر على مراسم الحدود وامتداد الجريمة المنظمة واتساع المجال للجماعات المتطرفة، كل هذا يؤثر في السلم والأمن الدوليين وإشاعة جو من عدم التعاون وانعدام العلاقات الودية بين الفواعل في المجتمع الدولي[٢].

---

(١)انظر المادة ٢ في الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة

(١) "إن طبيعة الوظيفة الإدارية ومتطلباتها تحتم بالضرورة الاعتراف للإدارة بأهلية عمل قواعد قانونية تندمج في النظام الوطني، وتشكل عنصراً هاماً من عناصر المشروعية الإدارية" –الدكتور/ رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص١٢٧ وما بعدها؛ وانظر أيضا: الدكتور/ محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية علي دستورية اللوائح ، ١٩٩١، ص١-٥٠. الدكتور/ محمود حافظ، القضاء الإداري، ١٩٨٩، ص٣٦؛ الدكتور/ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، ١٩٨٢، ص٦١ وما بعدها؛ الدكتور/ بدرية جاسر الصالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥١ وما بعدها."القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتهاالملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث أثر قانونيمعين ممكن وجائز قانوناً حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة – مقتضى ذلك – نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها "- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ٢٦-٣-١٩٩٦،مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٤١ " الجزء الأول ص - ٩٢٩ - القاعدة رقم - (١٠٥)؛ طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ٩-٦-١٩٩٨

الأمم المتحدة قد نصت على أن قيام أية دولة بالتدخل الهدام لأمر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وبذلك فهو يشكل انتهاكاً للمادة(٢) في فقرتها (٤) من الميثاق الأمم المتحدة، ولما كان التدخل الهدام يمس كما أسلفنا بالسلامة الإقليمية للدولة المتدخل ضدها واستقلالها السياسي فإنه بالتأكيد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر في ذلك لإمكان امتداد إثارة إلى الدول المجاورة فضلاً عن إمكان حدوث انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان على غرار ما يحدث اليوم في ليبيا، سوريا، العراق، أفغانستان، اليمن، وأوكرانيا.

مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٣ " الجزء الثانى " ص - ١٣٥٥ القاعدة رقم - (١٤٩)؛ طعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ١١-٣-٢٠٠١، مجموعة المكتب الفنى "٤٦ " ص - ١٠٩٩ القاعدة رقم ١٢٠.

خاتمة:

إن عدم وضع اتفاقية دقيقة ومحددة لمثل هذا النوع من التدخل والأساليب التي يتم بها، ومسئولية الدولة المتدخلة عنها سوف يؤدي إلى انتشار هذا التدخل الهدام في العلاقات الدولية، وذلك لما يتصف به من خفاء وإمكان عدم قيام المسئولية الدولية عنه عليها، وهذا كله يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا النمط من التدخل يمكن القول أنه قد انتهت الحقيقة إلى قول انه نشاط سري محله الهدم بوصفه وسيلة فعالة في تحقيق أهداف الدول العظمى، ويعتمد هذا النوع من التدخل على عنصرين أساسين هما الصبر والطموح ويهدف هذا النوع من التدخل إلى هدم الخصم في الداخل مما أدى معنوياً إلى كسر المتدخل ضده، من خلال أساليب مختلفة لتحقيق نوع من عدم الاستقرار والاضطراب تمهيداً لقلب نظام الحكم أو تقسيم الدولة المتدخل ضدها.

بالتالي فان التدخل الهدام هو التدخل غير المباشر إذ تطور هذا النوع واتخذ عدة أساليب، ويكون أما بصورة معنوية أو مادية، وطبيعته القانونية تخضعه لنص المادة(٢) ف(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لان لجوء الدولة إليه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، كما انه يمثل خرقا لمبدأ عدم التدخل وانه يساوي باقي أنواع التدخل الأخرى من حيث الخطورة وعدم المشروعية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة ١٩٨٦.

وقد توصلنا إلى أن النظام السياسي الذي لم يأتي إلى السلطة بطريق ديمقراطي يكون بينه وبين الشعب فجوة مما يسهل إنجاح التدخل الهدام.

ويترتب على قيام الدولة بالتدخل الهدام المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها، مما قد يصعد من درجة المواجهة ثم إمكان نشوب نزاع مسلح بين الدولتين،وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين ويمكن امتداده للدول المجاورة

توصيات:

في ظل غياب نص واضح يجب العمل على صياغة نص واضح يعالج موضوع التدخل الهدام بصفة دقيقة مع تحديد عناصره والأساليب التي ممكن أن يتخذها، وكذلك تحديد الالتزام الواقع على الدول في حفظ مبدأ عدم التدخل مع تقرير العقوبة المناسبة لذلك، ومن خلال هذا النص يجب وضع حد فاصل بين حفظ حقوق الإنسان وحرية الاتصال من جهة والتدخل الدولي من جهة أخرى.

وفي المقام الثاني على الدول أن تسعى قدر الإمكان إلى سد الفجوة بين الحكام والمحكومين من خلال معالجة الأسباب التي أدت إلى التباعد والتعامل بأكثر شفافية.

المصادر

اولا: المصادر العربية

الكتب:

١- أكرم ديري: أراء في الحرب الإستراتيجية وطريقة القيادة، ط٣، المؤسسة العربية

٢- إسماعيل صري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط٥، منشورات ذات السلاسل

٣- إسماعيل الغزالي، ، القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧

٤- جيمس بينتيت وتوماس ديلور ينزو، الأكاذيب الرسمية، كيف يتم تضللي واشنطن ترجمة محمود برهوم ونقولاً ناصر دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

٥- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدواية ٢٠٠٤.

٦- .شارول زورغيب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برز، ط١، دار منشورات عوبدات، بيروت، ١٩٨١،

٧- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،

٨- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، بغداد، ٢٠٠١.

٩- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،

١٠- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات ، الرباط ١٩٩٢

١١- محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتخدة، خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، مطبعة قطر الوطنية، قطر، ١٩٩٨

١٢- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترم لجنة من الأساتذة الامعيين، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،١٩٦٤.

المراجع باللغة الاجنبية:

١- Câlins cobwld – English dictionary, London , ١٩٩٥

٢- P.M. Dupuy, les grands textes de , Droit international public, ٢ (edition), ٢٠٠٠.
٣- Quincy, Wight, the American journal of international law, ((subversive intervention)), vol.٥٤, ١٩٦٠.

الدوريات:

١- باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العرق إلى يوغسلافيا ، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد٢، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٠

٢- بطرس غالي، السياسة الدواية ، العدد ١٣، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٨.

٣- شفيق عبد الرازق السامراني، الحرب العراقية الإيرانية والموقف العربي، مجلة الحقوق، العددان ١ -٩ ، اتحاد الحقوقيين العراقيين، مطبعة العمال المركزية بغداد، ١٩٨١-١٩٨٦.

٤- صلاح الدين احمد حمدي: الحرب في القانون الدولي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون المقارن، العدد٢٠، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٨٧ الكويت .

٥- فاروق صادق حيدر، تخريم التدخل في المواثيق والمنظمات الإقليمية وقراراتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد(١)، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، ١٩٩٢.

٦- محمد محمود ربيع، الإيديولوجية السياسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٧٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧.

٧- محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، مجلة الدراسات القانونية،جامعة أسيوط بدون عدد، سنة ٢٠١٣.

٨- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات (هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟) المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، ١٩٩٢

وثائق وقرارات ومطبوعات دولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك.

٢- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد٢، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك.

٣- أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الرابعة، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٨.

القرارات:

١- قرار الجمعية العامة الصادر سنة ١٩٤٧ الذي يندد بجميع أنواع الدعاية.

٢- قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٤٩ والخاص بالتهديدات والتدخل في الحرب الأهلية.

٣- قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٥٠، السلام عن طريق الأفعال.

٤- قرار الجمعية العامة المرقم(٣١٣١) ١٩٦٥

٥- قرار الجمعية العامة المرقم(٢٢٢٥) ١٩٦٦.

٦- قرار الجمعية العامة المرقم(٢٦٢٥) ١٩٧٠.

٧- قرار الجمعية العامة المرقم(٣٢٨١) ١٩٧٤.

٨- قرار الجمعية العامة المرقم(٣٣١٤) ١٩٧٤.

٩- قرار الجمعية العامة المرقم(٣١/٩١)١٩٧٦.